

الفقه على المذاهب الأربعة

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي به عند المالكية قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات وأمام الرجل الأجانب ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة أما إذا كان كشف لوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلّي فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها وذلك من باب سد الزرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأناب فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور وسهم مسموم يصب في القلوب ورد نظرة كانت بذرة لأخبت شجرة .

وقيل : مكتوب في التوراة : النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروي عن أم سلمة : أنها كانت عند النبي A وميمونة إذ أقبل ابن متكوم فدخل عليهما فقال أنتما أفعمياوان : E فقال ؟ يبصرنا لا أعمى هو أليس ا رسول يا فقلت . منه احتجبا E ألتما تبصرانه ؟ . حكم صوت المرأة .

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم إنه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال وقال بعضهم إن صوتها عورة وهي منهيّة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها وقد قال ا تعالى : { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } فقد نهى ا تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك